



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها		
ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.		

فهرس

قوانين

قانون رقم 90 - 24 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق
18 غشت سنة 1990 يعدل ويتم الامر رقم
66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن
قانون الاجراءات الجزائية. 1151

قانون رقم 90 - 22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق
18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري. 1145

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 245 مؤرخ في 27 محرم عام
1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتضمن تنظيم
الاجهزة الخاصة بضغط الغاز. 1156

قانون رقم 90 - 23 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق
18 غشت سنة 1990 يعدل ويتم الامر رقم
66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن
قانون الاجراءات المدنية. 1149

قوانين

قانون رقم 90 - 22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 - 9 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 18 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الانضمام الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي للحربي،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، الذي يعدل ويتم الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988، والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989، والمتعلق بالاسعار،

- وبناء على ما قرره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

التعريف والاحكام العامة

المادة الاولى :يحدد هذا القانون المبادئ التي تثبت اهلية التاجر القانونية وتترتب عليها العلاقات القانونية التي يسميها القانون العلاقات التجارية.

ويمنع فقدان الشروط القانونية المطلوبة لممارسة المهن المنظمة المذكورة الاعتراف بصفة التاجر.

عملا بالقانون، تتأكد النقابات المهنية المكونة قانونا، تحت الرقابة القضائية، أن كل مترشح تتوفر لديه المؤهلات والشهادات والقدرات المطلوبة.

المادة 6 : تثبت الاهلية القانونية بعقد رسمي يحرره ضابط عمومي مؤهل قانونا.

ويحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الاشكال القانونية المطلوبة بعد استيفاء الشكليات التأسيسية.

ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية هذه العقود ومطابقتها وترفع النزاعات الخاصة بصيغة التاجر امام القضاء المختص بالمسائل التجارية.

المادة 7 : يثبت الاعتراف بصفة التاجر للأشخاص الطبيعيين حسب الشكل نفسه وحسب اجراءات مبسطة تحدد عن طريق التنظيم.

وبصرف النظر عن حالات الشركات التجارية اذا تطلبت مؤسسة فردية رأسمالا يساوي أو يفوق الحد الأدنى القانوني المطلوب في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تطبق عليها الاجراءات المقررة للأشخاص المعنويين بقوة القانون.

المادة 8 : تنشأ لدى كل مجلس قضائي، تحت الرقابة القضائية صحيفة قضائية للتاجر لاتطلع عليها الا السلطات التي يخولها القانون ذلك.

الباب الثاني

السجل التجاري

القسم الاول

السجل التجاري الخاص بالشركات التجارية

المادة 9 : تنشأ بعقد رسمي يحرر لدى الموثق الشركات التجارية التي تتسم بالصيغة القانونية الخاصة بشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التضامن.

ويشترط الموثق قبل أن يحرر العقد كل الوثائق الصحيحة التي تساعد على اثبات الاهلية المدنية للأشخاص والاكتتاب حسب الشكل القانوني ويتخذ أو يكلف من يتخذ جميع تدابير التحقيق المعنية في السوابق القضائية للأشخاص المعنويين حتى يتأكد أنهم ليسوا موضوع تدابير التصريح بفقدان الاهلية المدنية.

ينظم القانون التجاري واعراف المهنة وقرارات المحاكم المختصة في المجال التجاري العلاقات بين التاجر.

كما تخضع العلاقات القانونية بين التاجر لقواعد المنازعات التجارية وتشمل مسؤولية التاجر سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

المادة 2 : يمكن أي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتحان اعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص.

كما يمكن أي عضو مؤسس في شركة يتمتع بهذه الحقوق نفسها، أن يحرر باسمها ولحسابها الخاص أو باسم الشخص المعنوي الذي هو في طريق التكوين حسب الشكل القانوني العقد الرسمي الذي يتضمن تعاقد الشركة والمصادقة على قانونها الاساسي.

يثبت العقد الرسمي اهلية الشخص المعني القانونية، ويشهد على أقواله وتأكيداته، ويسلم هذا العقد الضابط العمومي الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري.

يدون هذا العقد في سجل مرقوم يوقعه القاضي وتكون له كامل الحجية تجاه الجميع الا اذا ثبت بطلانه.

المادة 3 : تطبق احكام هذا القانون بقوة القانون على الشركات التجارية المكونة قانونا في الجزائر طبقا للقانون التجاري.

يخضع الاشخاص الطبيعيين التاجر لاحكام القانون التجاري واحكام هذا القانون، بمجرد تدوين العقد في السجل المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 2 حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4 : لا يتصف بصفة التاجر الحرفيون في مفهوم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتضمن القانون الاساسي للحرث والشركات المدنية والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير المرافق العمومية في مفهوم المواد من 43 الى 47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكورة أعلاه.

المادة 5 : تحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها.

يقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك.

المادة 10 : يجب على الشخص المعني أن يصرح طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 2 من هذا القانون بعد أن يعرف باسمه ولقبه وصفته والشهادة التي تؤهله بأنه يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية للشخصية المعنوية الجديدة التي يعمل لحسابها بوصفه ممثلاً مفوضاً قانونياً.

كما يجب على أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية ومحضر انتخاب أجهزة الإدارة والتسيير وبيان السلطات المعترف بها للمسيرين وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به.

المادة 11 : يتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفته ضابطاً عمومياً التحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها وفي الدفع الفعلي لحصة رأس المال المطلوبة قانوناً وفي اختيار الشركة مقراً رئيسياً حقيقياً لها.

ويسلم وصل التسجيل في السجل التجاري، وهذا الوصل صالح مالم يعترض عليه أي شخص له مصلحة في ذلك.

ويتربط على الاعتراض إيقاف التسجيل، وتتم دراسة هذا الاعتراض من قبل القاضي المكلف بالسجل التجاري حسب الاجراء الاستعجالي.

المادة 12 : اذا كانت الشركات التجارية شركات رؤوس أموال فانها تخضع في قيمتها المنقولة للأحكام القانونية السارية ولأحكام قانون خاص ينظم السوق المالية.

القسم الثاني

السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين التجار

المادة 13 : يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانوناً بمقتضى هذا القانون، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقاً للقانون وحسب الاعراف التجارية وأنه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة.

ويحدد القانون التجاري شروط اكتساب صفة التاجر الفردي وأشكال اثباتها.

المادة 14 : يجب أن يكون موطن الشخص الطبيعي التاجر في عنوان المؤسسة التي يمارس فيها تجارته بصفة منتظمة وفعلية.

المادة 15 : في حالة التواجد في أماكن متعددة، يجب أن يتم التسجيل حسب هذه الأماكن بكيفيات تحدّد عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

آثار التسجيل في السجل التجاري

المادة 16 : لا يسلم إلا سجل تجاري واحد مدة حياة الشركة للشخص المعنوي كما أنه لا يسلم إلا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي تاجر في مفهوم هذا القانون.

ولا يمكن الإدارات أن تطلب من التاجر صوراً و/أو نسخاً من السجل التجاري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

المادة 17 : لا تتوقف صلاحية السجل التجاري على أي إجراء آخر أو رخصة أو اعتماداً مالم تنص الأحكام الواردة صراحة في هذا القانون على خلاف ذلك.

المادة 18 : يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري.

وبهذه الصفة لا يحد التاجر في اختياراته ولا في أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الاعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة وغير الصحيحة والمضرة وكذلك الموانع و/أو حالات التناهي التي ينص عليها القانون.

ولا يجوز تعديل أو سحب الصفة القانونية للتاجر المقررة من قبل عند تنفيذ السلطات الإدارية كل فيما يخصها وفي حدود اختصاصاتها، الأحكام التقنية ورخص الشرطة الإدارية طبقاً للقوانين المعمول بها.

الباب الرابع

الاشهار القانوني

المادة 19 : التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويتربط عليه الاشهار القانوني الاجباري.

الباب الخامس

طرق الطعن والعقوبات

القسم الاول

طرق الطعن

المادة 25 : يمكن أي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري والذي يبت في المسألة بإصدار أمره في شأنها.

وفي حالة الطعن بالاستئناف يوقف التسجيل حتى اصدار القرار القضائي النهائي.

وإذا أكد الحكم صفة التاجر يحري مفعول التسجيل بتمامه وكامل اثره وفي الحالة العكسية يلغى ذلك التسجيل وتوضع علامة الالغاء في هامش السجل التجاري.

وتخضع النزاعات الاخرى للمحاكم المختصة بالقانون العام.

القسم الثاني

العقوبات

المادة 26 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 20.000 د.ج على عدم التسجيل في السجل التجاري.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه مع اقترانها باجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر.

ويمكن القاضي أن يتخذ زيادة على ذلك اجراءات اضافية تمنع ممارسة التجارة.

المادة 27 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 و 20.000 د.ج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص تعمد بسوءنية تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبات السالفة الذكر.

ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية.

ولا يعتد بهذا التسجيل تجاه الغير الا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الاجباري حسب الشكل الذي ينص عليه القانون.

المادة 20 : يستهدف الاشهار القانوني الاجباري فيما يخص الشركات التجارية والمؤسسات الفردية في مفهوم الفقرة الثالثة من المادة 6 من هذا القانون اطلاق الغير على محتوى العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحياة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات الاشعارية المالية.

وتخضع للإشهار القانوني الاجباري سلطات أجهزة الادارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذلك جميع الاعتراضات التي تشمل هذه العمليات.

كما تخضع للاشهار القانوني الاجباري كل الاحكام القضائية التي تتعلق بتصفيات التراضي أو بالافلاس وجميع التدابير التي تقرر الحظر أو اسقاط الحق في ممارسة التجارة.

المادة 21 : يستهدف الاشهار القانوني الاجباري فيما يخص الاشخاص الطبيعيين التجار اطلاق الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستقل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري.

ويجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطننا قانونيا يناسب احتياجات تجارته في اقامته الاعتيادية.

المادة 22 : يسري مفعول الاشهار القانوني الذي يسارع به المعني تحت مسؤوليته ونفقته ابتداء من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية.

تحدد كفاءات ومصاريف ادراج هذه الاعلانات القانونية عن طريق التنظيم.

المادة 23 : ينشر هذا الاشهار القانوني الذي يتحمل المعني نفقاته ومصاريفه أيضا في الجرائد الوطنية و/أو الجهوية الدورية و/أو اليومية المؤهلة لذلك.

المادة 24 : يمكن أي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على أية معلومة واردة في السجل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الاطلاع.

يجب عليهم أن يعرفوا في شأن كل واحد منهم اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية ويحددوا بدقة من يستمر في الاستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشيوع.

المادة 34 : تظل صلاحية السجلات التجارية الجارية عند تاريخ نشر هذا القانون تحدث آثارها الى أن يتم جعلها مطابقة لهذا القانون.

المادة 35 : يتولى المركز الوطني للسجل التجاري تحت الرقابة القضائية جعل كل السجلات المسلمة حتى هذا التاريخ مطابقة لهذا القانون.

المادة 36 : تلغى جميع الاحكام التشريعية المخالفة لهذا القانون.

المادة 37 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 23 مؤرخ في 27 محرم علم 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يعدل ويتمم الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قلفون الاجراءات المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المواد 115 - 8 و 129 الى 148 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره.

- وبناء على ما اقتره المجلس الشعبي الوطني.

المادة 28 : يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة اشهر وثلاث سنين وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 و 30.000 د.ج كل من يزيّف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة.

المادة 29 : لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 الى 22 من هذا القانون اذا لم تكن موضوع اشهار قانوني اجباري، لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الاشخاص المعنيين المدنية والجنائية.

الباب السادس

احكام مختلفة ونهائية

المادة 30 : لا يمكن النص في القانون الاساسي للشركة التجارية ولا عند التسجيل في السجل التجاري على حق الانفراد بنشاط اقتصادي وبحق احتكار التسويق، ماعدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

المادة 31 : يتمتع جميع اعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون ادارتها وتسييرها بمقتضى القانون الاساسي.

المادة 32 : يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الادارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لا سيما حالات التصريح بانعدام الاهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل إرادي يوقف النشاط التجاري.

وتحدد الكيفيات العملية لتبليغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

المادة 33 : اذا هلك شخص طبيعي مسجل في السجل التجاري وجب على الورثة أو ذوي الحقوق أن يطلبوا بيان ذلك في السجل التجاري في أجل اقصاه شهرين ابتداء من تاريخ الوفاة.

ويقوم الضابط العمومي، بالشطب تلقائيا عند انقضاء أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، الا اذا كان من الضروري أن يستمر الاستغلال مدة على وجه الشيوع.

ويجب في هذه الحالة على الورثة أو ذوي الحقوق عموما أن يطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة الى سنة، كما